

## المحرر الوجيز

. @ 196 @

وقال عيسى بن عمر كتبت حتى انقطع سوائي وقال حسان بن ثابت في رثاء النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكر ابن إسحاق وغيره .

( يا ويح أنصار النبي ورهطه % بعد المغيب في سواء الملحد ) + الكامل + .

وقال أبو عبيد هو في عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو عندي وهم منه و ! 2 2 ! عبارة عن الشريعة التي أنزلها الله لعباده لما كانت كالسبب إلى نيل رحمته كانت كالسبيل إليها .  
وقوله تعالى ! 22 ! ! 2 ! 2 ! مرتفع ب ! 2 2 ! وهو نعت لنكرة وحذف الموصوف النكرة قلق ولكن جار هنا لأنها صفة متمكنة ترفع الإشكال بمنزلة فريق قال الزهري عنى ب ! 2 ! 2 واحد وهو كعب بن الأشرف وهذا تحامل وقوله تعالى ! 2 2 ! يرد عليه وقال ابن عباس المراد ابنا أخطب حيي وأبو ياسر .

قال القاضي أبو محمد عبد الحق رضي الله عنه وفي الضمن الاتباع فتجيء العبارة متمكنة و ! 2 2 ! هنا التوراة و ! 2 2 ! هنا بمنزلة إن لا تحتاج إلى جواب وقيل يتقدر جوابها في ! 2 2 ! التقدير لو يردونكم لودوا ذلك .

قال القاضي أبو محمد ف ود دالة على جواب لأن من شرط أن يكون متأخرا عن ! 2 2 ! و ! 2 ! 2 ! مفعول ثان ويحتمل أن يكون حالا و ! 2 2 ! مفعول له وقيل هو مصدر في موضع الحال .  
واختلف في تعلق قوله ! 2 2 ! فقيل يتعلق ب ! 2 2 ! لأنه معنى ودوا وقيل يتعلق بقوله ! 2 ! 2 ! فالوقف على قوله ! 2 2 ! والمعنى على هذين القولين أنهم لم يجدوا ذلك في كتاب ولا أمروا به فهو من تلقائهم ولفظة الحسد تعطي هذا فجاء من عند أنفسهم تأكيدا وإلزاما كما قال تعالى ! 2 2 ! آل عمران 167 و ! 2 2 ! البقرة 79 ! 2 2 ! الأنعام 38 وقيل يتعلق بقوله ! 2 2 ! فالمعنى أنهم ودوا الرد بزيادة أن يكون من تلقائهم أي بإغوائهم وتزيينهم .

واختلف في سبب هذه الآية فقيل إن حذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر أتيا بيت المدراس فأراد اليهود صرفهم عن دينهم فثبتا عليه ونزلت الآية وقيل إنما هذه الآية تابعة في المعنى لما تقدم من نهي الله عن متابعة أقوال اليهود في ! 2 2 ! البقرة 104 وغيره وأنهم لا يودون أن ينزل خير ويودون أن يردوا المؤمنين كفارا .

و ! 2 2 ! المراد به في هذه الآية نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصحة ما المسلمون عليه وهذه الآية من الطواهر في صحة الكفر عنادا واختلف أهل السنة في جواز ذلك والصحيح عندي

جوازه غفلا وبعده وقوعا ويترتب في كل آية تفتضيه أن المعرفة تسلب في ثاني حال من العناد  
والعفو ترك العقوبة وهو من عفت الآثار والصفح الإعراض عن المذنب كأنه يولي صفحة العنق .  
وقال ابن عباس هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ! 2 2 ! التوبة 29 إلى قوله ! 2 ! 2  
التوبة 29 وقيل بقوله ! 2 2 ! وقال قوم ليس هذا حد المنسوخ لأن هذا في نفس الأمر كان  
التوقيف على مدته